

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 مارس 2013

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

**ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار**

بين الممضين أعلاه :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل.
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية.
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 مارس 2013 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 17 فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997، والمعدلة بالملحقات المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 45 (جديد) منحة النقل :
ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ
والتسبيير بـ 42,833 د. وبالنسبة للإطارات بـ 47,833 د.
وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر
عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي
بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في
الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين
يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق
بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول ماي 2012.

تونس في 27 فيفري 2013

عن الجامعة التونسية لوكالات
الأسفار والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للصناعات الغذائية والسياحة
والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 17 ماي 2012 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح
بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة
قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول . ينتح الفصل 45 من الاتفاقية المشتركة
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصنف
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		
11		
12		
13		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.